قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١
بإضافة مادة جديدة برقم ٥١ مكررا الى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

تضاف الى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م المشار اليه مادة جديدة برقم ٥١ مكررا نصها الآتي :

" يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانية المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات، ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم " .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٨ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٨ يوليو ٢٠٠١م